

711- عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- اغسلوه بماء وسدر وكفونه

..فأنه يأتي ملبياً-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فاوقفته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين ولا تحنطوه - 00:00:01

ولا تخرموا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية ولا تخرم وجهه ورأسه نعم هذا في موضوع تكفين المحرم في موضوع تكفين المحرم اذا مات وهو محرم بحج او عمرة فقوله - 00:00:24

فسقط رجل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة. يوم عرفة وكان الصحابة واقفين معه على ظهور الابل. على ظهور الابل. يدعون الله عز وجل سقط رجل من الواقفين عن راحلته فوقسته - 00:00:48

يعني اه رفسته برجلها فدقت عنقه ومات ومات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفونه في ثوبيه يعني ثوبى الاحرام المحرم يكفن في ملابس الاحرام ولا يكفن بغيرها. كفونه في ثوبيه - 00:01:13

ولا تحنطوه الحانوتة تطيب لانه محرم لا يمس الطيب فهذا فيه دليل على ان غير المحرم انه يجعل عليه شيء من الطيب في اكفانه وفي جسمه اما المحرم فيتجنب الطيب - 00:01:39

ولا تحنطوه وفي رواية ولا تمسوه طيبا لماذا؟ لانه محرم ولا تخرم رأسه لا تغطوا رأسه لان المحرم الذكر لا يغطي رأسه لا حيا ولا ميتا لانه محرم لانه محرم - 00:02:01

وفي رواية لا تخرم رأسه ووجهه. اخذ بعض العلماء ان المحرم ايضا لا يغطي وجهه. ولكن ظاهر والله اعلم ان عدم تغطية وجه الميت لانه اذا غطى وجهه غطى رأسه. فهذا تجنب لتفطية الرأس - 00:02:21

من باب منع الوسائل من باب منع الوسائل ثم علل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يعني لماذا يكفن بثياب الاحرام ولا يكفن في غيرها لماذا لا يمس الطيب. لماذا لا يخمر - 00:02:42

رأسه قال لانه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا يعني انه باق في احرامه باق في احرامه وهو ميت ثم يوم القيمة يقوم من قبره على هذه الحالة يلبى كما يلبي المحرم - 00:03:05

فهذا الحديث فيه فوائد اولا فيه ان المحرم اذا مات يعامل معاملة المحرم فيتجنب محظورات الاحرام كما لو كان حبا ولا يلبس المخيط وانما يكفن في ثياب الاحرام. وفيه انه لا تقضى عنه المناسك. لا تقضى اذا مات في اثناء - 00:03:27

احرام فانه يبقى فيها ولا تقضى عنه ولا يكمل عنه الحج او العمرة. لا يناب عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيمة ملبيا ولم يأمر احدا ان يقضى عنه بقية المناسك - 00:03:58

واستدلوا به على ان تكفين الميت مقدم في تركته على الدين وعلى الارث وعلى الوصية. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل فلم يقل هل عليه دين وانما قال كفونه في ثوبيه. فدل على ان تكفين الميت مقدم - 00:04:18

هذا من الحقوق المتعلقة بالتركة وهي التكفين فيكون من رأس مال التركية نعم قال المصنف الوقض كسر العنق اي نعم كسرت عنقه لانها رفسته برجلها. نعم - 00:04:41